

## وزارة المالية

قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣

بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ ، ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يحدد بالجدول المرفق بهذا القرار النسب والسلع والإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩ ، ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

### (المادة الثانية)

على الجهات والمنشآت المذكورة في البند (١) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتلك الجهات والمنشآت الأخرى الصادر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) المذكورة اتباع القواعد التالية:

- (أ) تسليم المول إيداعاً بكل مبلغ يضاف لحساب الضريبة المستحقة عليه.
- (ب) توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة المركزية لتجميع فاتحات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج (١٤ خصم وإضافة وتحصيل) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم المول والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

**(المادة الثالثة)**

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة (٢٥٩) من القانون إمساك سجل تقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الإضافة تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الإضافة المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

**(المادة الرابعة)**

على الجهات الملتزمة بالإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المواد «٥٩ مكرراً، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرراً (٢) من قانون الضريبة على الدخل» المشار إليه تحديد وظائف من يُعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

يستبدل بسمى «فروذج رقم (٤١) خصم وتحصيل» المسمى «فروذج رقم (٤١) خصم وإضافة وتحصيل» المرفق .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١

صدر في ٢٠١٣/٥/٣٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

## جدول خاص

بالإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرراً)،  
٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرراً (٢) من قانون الضريبة على الدخل  
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

النسبة	نوع النشاط
٪٠٠٥	أولاً - المواد الغذائية .....
٪١٠	ثانياً - المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية .....
٪١٠	ثالثاً - المواد الكيمائية ومنتجاتها والبلاستيك والألياف الصناعية .....
٪٠٥	رابعاً - الورق ومنتجاته .....
٪١٠	خامساً - مواد البناء .....
٪١٠	سادساً - الزجاج ومنتجاته .....
٪١٠	سابعاً - الأخشاب ومنتجاتها .....
٪١٠	ثامناً - الغزل والنسيج ومنتجاته .....
٪١٠	تاسعاً - الجلد ومنتجاته .....
٪١٠	عاشرًا - الأجهزة المنزلية .....
أحد عشر -	الأجهزة الإلكترونية والمحولات الكهربائية والموترات والبطاريات ومستلزمات الترقيبات الكهربائية وأدوات الورش .....
٪١٠	اثنا عشر - المفرادات وأدوات التجميل والأدوات والملابس الرياضية والصابون .....
٪١٠	ثالث عشر - الآلات .....
٪١٠	رابع عشر - قطع الغيار .....
٪١٠	خامس عشر - وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشو .....
٪٢٠	سادس عشر - المخلفات .....

نوع النشاط	النسبة
سابع عشر - الأدوية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات ومستحضرات التجميل والألبان المباعة للصيدليات ومخازن الأدوية .....%	١٠٠
ثامن عشر - شناير النظارات والعدسات اللاصقة والعادية .....%	١٠٠
تاسع عشر - الأدخنة والسجائر .....%	٠٠٥
عشرون - الشتلات ونباتات الزينة والزهور .....%	٢٠٠
الحادي والعشرون - الإيجارات بأنواعها طبقاً لأحكام المواد ٥٩ ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه .....%	٣٠٠



الطباطبائي / العلامة السيد علي الحسيني العسقلاني / المكتبة العلمية للطباطبائي